



الحكم التكليفي لعقد المزايدة

الأستاذ المساعد الدكتور / سعد جاسم لفته الكعبي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الباحث / جاسم محمد علي هادي الياس

طالب ماجستير / كلية الفقه جامعة الكوفة

المُلخَص

أولى الفقه الاسلامي أهمية بالغة للتجارة والمعاملات المالية، لما لها من أهمية في تنظيم أمور الفرد والمجتمع اقتصاديا، وبالتالي تنظيم أمور الدولة المالية، فان الاهتمام بالأسس يعطي قوة ودعم لما يليها من موضوعات، فنظم البيع وحدد الجائز منه والباطل ايضا ووضح الربح الحلال من الربح الحرام استنادا الى طرق البيع والممارسات التي يقوم بها الفرد والمجتمع، وذلك رفعا للحيث والظلم عن الفرد فذهب الى تنظيم وتصنيف البضائع الجائزة للبيع، ونظم الاسواق وعمليات التداول المالي بشكل مباشر وغير مباشر، سعيا لإحقاق الحق واضعا الحدود لتوسع وقدرة ذوي التجارة الغير جائزة، وداعما للتجار الذين يرومون الرزق الحلال، فاهتم بتنظيم مفاصل التجارة فنظم العقود ووضح الجائز من غير الجائز وحلل البيع وفصل مفرداته ووضح حلاله من حرامه وبين صوره لكي لا يكون للناس حجة في شيء بعد التبيان ؛ ومن هذه الصور عقد المزايدة والذي هو مدار بحثنا فقد استعرضنا فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لدى فقهاء المذاهب الاسلامية ومن ثم وضعنا رأي الفقهاء من جانب الاباحة والكرهه والاستحباب لكي تتضح صورة الحكم الشرعي ويتبين مد مطابقتها للنصوص القرآنية والاحاديث الشريفة فنسال الله التوفيق انه سميع عليم .

الكلمات المفتاحية: التكليفي، الحكم، العقد، المزايدة

Summary

The first Islamic jurisprudence is of great importance to trade and financial transactions because of their importance in regulating the affairs of the individual and the society economically and thus organizing the financial affairs of the state. The interest in the foundations gives strength and support to the issues that follow, so sales systems have determined what is permissible and what is false as well, and the halal profit is made clear from the forbidden profit based on the methods of sale. And the practices carried out by the individual and society in order to remove injustice and injustice from the individual, so he went to the organization and classification of permissible goods for sale, market systems and financial trading operations, directly and indirectly, in an effort to achieve the right, setting limits for the expansion and capacity of those with illegal trade, and supporting merchants who want a halal livelihood. Contracts, explain what is permissible from what is not permissible, analyze the sale, separate its vocabulary, clarify what is permissible from what is forbidden, and explain its forms so that people will not have an argument for anything after clarification. Among these images is the bidding contract, which is the focus of our research, in which we reviewed the linguistic and idiomatic meanings of the jurists of Islamic schools of thought, and then we clarified the opinion of the jurists from the aspect of permissibility, disapproval and desirability, so that the image of the legal ruling becomes clear and its conformity to the Qur'anic texts and honorable hadiths becomes clear..

Key Words: bidding , commissioning , contract, Judgment

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وسيد الأنبياء والمرسلين وحبيب آل رب العالمين محمد المصطفى وعلى آل الطيبين الطاهرين.

أما بعد...

دأب الاسلام على تنظيم معاملات الانسان المالية وتبويبها وتخريجها بشكل يطابق ارادة السماء، سعيا لإحقاق الحقوق من جانب ومن جانب اخر تهذيب سلوك الفرد والمجتمع والحد من التعدي في المعاملات المالية بين افراد المجتمع فنهى عن بعض السلوكيات واشاد واثنى على اخرى لاجل المضي بالمجتمع على جادة الصواب التي تحقق السعادة في الدنيا والفوز بالاجر العظيم في الآخرة، اذ دار القرار، ومن جملة السلوكيات التي نهى عنها الشارع المقدس هي في كتابه الكريم او على لسان نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض الاشكالات في عقود البيع التي تسبب الشحناء والبغضاء بين افراد المجتمع فذكرت العديد من آياته الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة جملة منها كمخالفات للشارع المقدس واوامره ونواهيه من قبيل السوم على سوم الغير، والبيع على بيع الغير، والنجش وغيرها لانها تدل على المنافسة الغير شريفة والعقد الباطل وفي بحثنا هذا رأينا ان نسلط الضوء على الحكم التكليفي لعقد المزايدة امثالا لتعاليم السماء واحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولجهل الكثير من الناس للاحكام التكليفية لعقد المزايدة من قبيل الحرمة والاباحة والكراهة والاستحباب وجب الاماع الى احكامه وبيان آراء فقهاء المذاهب الاسلامية جميعها، فنسأل الله ان يوفقنا لتسليط الضوء على ذلك والله ولي التوفيق .

مشكلة الدراسة: يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التالية:

تتخلل عمليات البيع التي تجري في الاسواق اليوم مجموعة معتد بها من الممارسات التي تضر بصحة عقد البيع وتجعل منه عقدا باطلا خصوصا بعد تقدم الحياة تكنولوجيا وازدياد التعقيدات وتداخل المواضيع والمعاملات المالية فمنها ما هو مباح ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو مستحب ولان تلك المعاملات باتت منتشرة في مجتمعنا الاسلامي وجدنا من الواجب تسليط الضوء عليها وبيان احكامها من وجهة نظر فقهاء المذاهب الاسلامية جميعا.

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص اهداف الدراسة بعدة نقاط:

تسليط الضوء على احد صور البيع (المزايدة) التي باتت مهمة ومنتشرة في الاسواق .

ابرار اراء الفقهاء في هذه المعاملة ومناقشة آرائهم لبيان الاباحة من الكراهة من الاستحباب في تلك الممارسات .

التكيف الفقهي لهذا الموضوع الذي يقع ضمن عقود البيع بصورة عامة وعقد المزايدة بصورة خاصة .

أهمية الدراسة: يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التالي:

تكمن أهمية الدراسة في كونها توضح احكام بيع المزايدة، وهو من المواضيع المهمة ضمن المعاملات المالية في عقود البيع بصورة عامة، اذ يؤثر هذا الموضوع على صحة البيع ولان الشارع المقدس يهتم بسلوك الفرد والمجتمع اذ يسعى دوما لابعاد المجتمع عن الممارسات التي تضر به وتسبب الافساد وتفشي المعاملات الغير شرعية فان لابد من الالماع الى اراء الفقهاء في هذا الخصوص وتبينها .

المبحث الاول

تعريف المزايدة لغة واصطلاحاً

سوف أتطرق في هذا المبحث مفهوم المزايدة في الشريعة الاسلامية من حيث اللغة والاصطلاح ويتنظم المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف المزايدة لغة:

المزايدة: مصدر زَايَدَ على وزن "فاعل"، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد واستزادته: طلب منه الزيادة فزاد: أي: أعطاها^(١).
يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد^(٢).

وزايدته: نافسه في الزيادة، وهو ثمن السلعة: زاد فيه على آخر، والمزاد موضع الزيادة^(٣).

ذكر الزمخشري: بيع المزايدة: البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، وبيع المزايدة: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه^(٤).

المطلب الثاني: تعريف المزايدة اصطلاحاً:

تعتبر مفردة المزايدة من المصطلحات الحديثة اذ لم يرد ذكرها بشكل صريح في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة ولا على السن الفقهاء او في كتبهم ولكن تمت الاشارة الى المعنى وانما اقتصروا في بيانها على ذكر احكامها وصفاتها بعد ان يذكر

(سوم الرجل على سوم أخيه) لأجل إيضاح نقطه مهمه وهي ان البيع المزايدة ليس منه (٥).

وقد تناول فقهاء المذاهب الاسلاميه تعريف المزايدة بالشكل التالي:

اولاً: من المذهب الامامي: هي طريقه بمقتضاها تلزم الإدارة (او الشخص) باختيار افضل من يتقدمون للتعاقد باختيار اعلى الاسعار فيمن يتقدم للتعاقد معها من خلال البيع المباشر معها وهو من العقود المنافسة النزيهه والتي تساوي بين المتنافسين (٦).

وممن عرف المزايدة من الفقهاء المذاهب الاخرى

ثانياً: من المذهب الحنفي: "وصفه بيع المزايدة وهو البيع الذي ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد" (٧).

ثالثاً: من المذهب المالكي: "وأما المزايدة فهي: أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى يقف على آخر زائد فيها فيأخذها" (٨).

رابعاً: من المذهب الشافعي: "أن يبذل الرجل في السلعة ثمناً فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن" (٩).

خامساً: من المذهب الحنبلي: لم يرد عند الحنابلة تعريف لبيع المزايدة، ولكن ذكروا حكمه فقال البهوتي في شرح قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) (١٠): (أن يتساوما في غير حال المناذرة حتى يحصل الرضا من البائع، فأما المزايدة في المناذرة فجازة إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا

يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة^(١١) .

وقال الرحيباني: (ولا يحرم زيادة في مناداة قبل الرضا إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة)^(١٢) .

ويتضح مما سبق من التعاريف التي تطرق لها فقهاء المذاهب الإسلامية ان الفوارق في التعبير طفيفة وجميعها تكاد تنص على الطريقة نفسها التي تتبع بالمزايدة العلنية فهيه في جملتها تهتم بالجانب الكلي وانها خصه البيع بالذكر لانه الغالب والشائع ولعل تعرف الامامية اكثر وصفا ووضوحا من تعريفات غيرهم حيث بينه ان البيع بالمزايدة يتم عن طريق صاحب السلعة او الادارة او يتم عن طريق الدلال وهو ما يعرف بالمزايدة العلنية وعليه يمكن ان يعرف الباحث ان بيع المزايدة اصطلاحاً: هو عقد بمقتضاها يتم معاوضة سلعة معروضة بهال بعد النداء عليها بالبيع واعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين .

المطلب الثالث: الفاظ تدل على عقد المزايدة:

لقد تناول الفقهاء عقد المزايدة ضمن عقد البيع، ولم يتعرضوا له كعقد يشتمل على عدد من الصور أو من العقود، ومن جهة أخرى ورد هذا العقد تحت أكثر من اسم، منها:

بيع من يزيد: أطلق كثير من الفقهاء - وخصوصا فقهاء الحنفية - على بيع المزايدة (بيع من يزيد)^(١٣) .

وهذا سماه الترمذي ؛ فعنون الباب العاشر من أبواب البيوع بـ (ما جاء في بيع من يزيد) .

وروى فيه حديث أنس بن مالك: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باع جلسا وقدحا^(١٤). وقال: (من يشتري هذا المجلس والقدح؟) فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟) فأعطاه رجل درهمن فباعهما منه^(١٥).

وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) بابا بعنوان: (في بيع من يزيد)، وذكر تحته مجموعة من الأحاديث والآثار^(١٦).

وذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) أيضا بابا بعنوان: (ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد) وذكر تحته أيضا مجموعة من الأحاديث والآثار^(١٧).

سبب التسمية: أن صاحب السلعة أو الدلال ينادي على السلعة المعروضة بالسعر الذي يعرض، ويقول: من يزيد؟

بيع المزايدة: وبهذا الاسم سَمَّاه البخاري في (صحيحه) حيث عقد بابا في كتاب (اليبوع) سماه باب بيع المزايدة، وكذلك سَمَّاه ابن ماجه في (سننه) حيث عقد في كتاب (التجارات، بابا سماه باب بيع المزايدة).

وورد هذا الاسم في (مسند أحمد)؛ حين أخرج من حديث زيد بن أسلم قال: سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والموارث^(١٨).

وكذلك سماه فقهاء المالكية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى^(١٩).

بيع الدلالة: نسبة إلى الدلال^(٢٠) - أي: السمسار - الذي يوكله صاحب السلعة بالبيع، وبخاصة إذا كانت السلعة بحاجة إلى من يدل عليها من قبل الدلال

وغيره "وقد عرف بيع المزايدة بالبيع في الدلالة في أسواق مصر في زمن الكمال ابن الهمام الحنفي (٢١).

ونظرا لأن الدلال يقوم بالنداء على السلعة فقد أطلق على بيع المزايدة أيضا بيع المناذاة.

بيع من كسدت تجارته (بضاعته): لوقوعه على بيع السلع غير الرائجة؛ فالتاجر يلجأ إلى هذه الطريقة لبيع تجارته إذا كسدت (٢٢).

بيع الفقراء: أطلق بعض الفقهاء على بيع المزايدة بيع الفقراء؛ لأن الفقراء يلجئون إلى هذه الطريقة لبيع أمتعتهم وأثاثهم عند الحاجة (٢٣).

وهذه التسمية يدل عليها ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع صاحب المجلس والقدح.

بيع السلطان للغنائم: وهذه التسمية ذكرها الأوزاعي لبيع المزايدة (٢٤).

بيع الحراج: قال المجددي البركتي: (الحرج: الضيق والإثم. وأصل الحرج والحراج مجتمع لشيء وتصور منه ضيق ما بينها فقليل للضيق حرج وللإثم حرج) (٢٥).

وقال الدكتور أحمد الشرباصي: (حراج - بوزن سحاب - مكررة: كلمة ينطق بها البائع مرتين، أو مرارا قبل أن يبيع بيعا باتا ما بيده، فالحراج إذن وقوف البضاعة مع الدلال عند ثمن لا يزداد عليه، ومنه سوق الحراج في المدن الكبيرة) (٢٦)، أو لأن السائم لا يعطى فرصة للتأمل بل يأتي بعده من يزيد عليه، وهكذا.

المبحث الثاني

أركان واحكام عقد المزايدة

سوف اتطرق في هذا المبحث لأركان واحكام عقد المزايدة في الشريعة الاسلامية من حيث الاباحة والكراهية والاستحباب وينتظم المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: اركان عقد المزايدة:

ان عقد المزايدة أو بيع المزايدة نوع من البيوع والعقود الشرعية ومن العقود المحكوم بمشروعيتها في عصر النص من خلال بعض الروايات والتي دلت على ان المزايدة من المعاملات المعهودة والمعروفة في عصر النص وكذلك الاجماع على البيع بالتزايد^(٢٧).

فهو لا يستقل في الأغلب عن العقود في الفقه الإسلامي وقد اعتبرت القوانين المدنية المعاصرة المزايدة طريقا من طرق التعاقد فنصت عليها في قوانينها، ولكن ثمة إجراءات وشكليات في الفقه تختص بها المزايدة تضم إلى الأركان، والشروط في العقود التي تمثلها بيعا، أو إجارة، أو مشاركة استثمارية، ونحوها^(٢٨).

كما إن من أصول العقد في الفقه الإسلامي قيام أركانه لتحقيق ضمان انتقال الملكية واستقرار الحق في الأعيان والمنافع، والأركان عند جميع الفقهاء ماعدا الحنفية هي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة العقدية. أما الحنفية فقصر الأركان في الصيغة.

اختلف الفقهاء في تحديد أركان العقد على قولين:

القول الأول: أن أركان العقد ثلاثة وهي:

"المتعاقدان"، ويقصد به من يصدر عنهما الإيجاب والقبول، و"صيغة العقد"، الإيجاب والقبول، و"العوضان"، أي المعقود عليه؛ وإليه ما ذهب الامامية^(٢٩).

"العاقدان" من يصدر عنهما الإيجاب والقبول "والمعقود عليه" محل العقد، والصيغة العقدية "الإيجاب والقبول"؛ وإليه ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة^(٣٠).

القول الثاني: أن للعقد ركناً واحداً هو: الصيغة، وأما المعقود عليه والعاقدان فمما يستلزمها وجود الصيغة، وليس من الأركان وإليه ذهب الحنفية.

"وبما أن الحنفية يقولون: إن الصيغة تستلزم وجود العاقدین، والمحل ضرورة فإن الخلاف بين الجمهور والحنفية يكون خلافاً نظرياً لا يترتب عليه نتائج في العمل"^(٣١).

وقد رأى الدكتور عبد الله المطلق بأن عقد بيع المزايدة ينفرد بمقوم إضافة لأركان العقد وهو الدلال.

ونوقش: بأن الدلال في عقد بيع المزايدة لا يعد من المقومات الموضوعية كالأركان، بل هو تميز شكلي لبيع المزايدة انفرد عن بقية العقود^(٣٢)؛ لإمكان أن يقوم بمسؤوليته مالك السلعة، وهذا يفيدنا كثيراً في حالات بعض النوازل المتعلقة بعقد المزايدة مثل المزايدة عن طريق الشبكة العنكبوتية الإنترنت.

ويمكن أن يكون للمزايدة أركاناً غيرها من العقود وهي الصيغة والمتعاقدان والعوضان.

الصيغة: وهي من أهم الأركان في جميع العقود ويعتبر أساسياً حتى أن بعض الفقهاء لم يذكر غيرها من الأركان، ويعبر عنها كلياً (بالإيجاب والقبول) وقد يتصور

ان الايجاب في المزايدة هو طرح المزايدة والاعلان عنها من قبل الجهة المستفيدة ويكون القبول في تقديم المزايدين لعروضهم، الا ان هذا الاعتقاد غير صائب، اذن طرح المزايدة لا يعدو عن كونه دعوه للمزايدين للتعاقد .

الايجاب في عقد المزايدة: ان الجهة المعلنة عن المزايدة، تكون اما بحاجة الى بيع سلعة او بضاعة او منشأة او مشروع فهي تبحث عمن يقدم لها اعلى الاسعار فيكون الموجب في المزايدة هو المشتري (المزايد) وايجاب كل مزاييد متمثلا بالعرض الذي يقدمه فتكون عدد الايجابيات بعدد المزايدين اي بعدد عروضهم وتكون متواليه وان العرض التالي اذا كان اعلى فانه يسقط الايجاب السابق وهكذا ولا توجد صيغه خاصه في المزايدة خصوصا اذا كان الايجابيات على شكل مظاريف، فكل عبارة تدل على الرضا بتنفيذ شروط المزايدة كافية .

القبول في عقد المزايدة: بما ان الجهة صاحبة المزايدة هي البائع للبضاعة - اذ كان المزايدة بيع سلع مثلا او بيع مشروع معين - فأذن هيه القابل ويكون قبولها متمثلا باختيار افضل العروض اي اعلاها سعرا، وترسو المعاملة على افضل العروض (اعلاه سعرا حسب الفرض) يتم العقد وتنعقد المزايدة .

المتعاقدان (المزايد وجهه صاحبة المزايدة): وهما يمثلان الموجب والقابل او البائع والمشتري و في عقد المزايدة يكون المتعاقدان عبارة عن المزايد وجهه صاحبة المزايدة.

العوضان: وهما المثلث والثمن فان كانت المزايدة تأول الى بيع بضاعة او مشروع او عقار فتكون البضاعة او المشروع او العقار هي المثلث ويكون الثمن متمثلا بما تدفعه الجهة التي ترسو عليها المزايدة من مال الى جهة صاحبة المزايدة.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لعقد المزايدة

سوف اتطرق في هذا المطلب الى احكام عقد المزايدة من خلال بيان الاحكام التكليفية التي تتعلق بالإباحة والاستحباب والكراهية وينتظم المطلب في ثلاثة مقاصد:

المقصد الاول: الإباحة

ذهب الفقهاء المذاهب الاسلامية الى إباحة بيع المزايدة.

وهذه هي بعض أقوالهم:

قال السرخسي: (بيع المزايدة لا بأس به) (٣٣).

ويعلق الكمال ابن الهمام على قول صاحب الهداية: (ولا بأس ببيع من يزيد) قائلاً: (وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسمى بالبيع في الدلالة) (٣٤).

وقال فخر الدين الزيلعي: (وأما إذا لم يحنق قلبه ولم يرضه فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد لأن هذا بيع من يزيد) (٣٥).

وقال مالك: (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد). قال: (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا) (٣٦).

وقال أبو عمر بن عبد البر: (أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد) (٣٧).

وقال أبو الوليد الباجي: (وأما في بيع المزايدة ففي الواضحة أنه خارج عما نهى عنه من السوم على سوم أخيه، وقد استحب مالك للسلطان فيها بيع على

مفلس أو ميت يتأني ثلاثا عسى بزائد أن يزيد^(٣٨).

وقال ابن عرفة: (والمذهب قصره هذا النهي على بيع المساومة لا المزايدة)^(٣٩).
وقال الشافعي في معرض حديثه عن بيع الرجل على بيع أخيه: (وهذا يدل على أنه إنا
ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان، وقبل أن يتفرقا، فأما في غير تلك
الحال فلا)^(٤٠).

وقال الرافعي: (فأما ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه
والزيادة فيه)^(٤١).

وقال زكريا الأنصاري في (منهج الطلاب) في معرض حديثه عما نهى عنه من
اليسوع نيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها: (وخرج بالتقرر ما يطاف به على من
يزيد فيه فلا يحرم ذلك)^(٤٢).

وقيد الشافعية جواز بيع المزايدة بأمرين، هما:

ألا يكون فيه قصد الإضرار بأحد.

ألا يزيد أحد بعد استقرار الثمن واتفاق المتبايعين. فإذا ما قصد فيه الإضرار
بأحد حرم البيع، وإذا ما زاد فيه أحد بعد استقرار الثمن واتفاق المتبايعين حرمت
الزيادة؛ لأنها من النجش^(٤٣).

وقال ابن قدامة: (وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم
بالمزايدة)^(٤٤).

وقال البهوتي: (... فأما المزايدة في المناذرة فجازة إجماعا؛ فإن المسلمين لم
يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة)^(٤٥).

وقال البعلي: (وأما المزايدة في المناذاة قبل الرضا فجائزة بالإجماع) (٤٦).

وقال الرحيباني: (ولا يحرم زيادة في مناداة قبل الرضا إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة) (٤٧).

وسئل ابن تيمية (عن تاجرين عرضت عليها سلعة للبيع فرغب في شرائها كل واحد منها فقال أحدهما للآخر أشتريها شركة بيني وبينك وكانت نيته ألا يزيد عليه في ثمنها وينفرد فيها فرغب في الشركة لأجل ذلك فاشتراها أحدهما ودفع ثمنها من مالها على السوية. فهل يصح هذا البيع والحالة هذه؟ أو يكون في ذلك دلالة على بائعها والحالة هذه؟ فأجاب: الحمد لله أما إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر؛ بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى والله أعلم) (٤٨).

هذا هو أصل حكم بيع المزايدة عند الحنابلة، ولكنهم صرحوا باستحباب بيع المزايدة في حالة بيع مال المفلس؛ لما فيها من توقع زيادة الثمن وتطبيب نفوس الغرماء (٤٩).

وقال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر، ولا أن يبيع على بيعه - المسلم والذمي سواء - فإن فعل فالبيع مفسوخ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة، أو قصد الشراء ممن باعه لا من إنسان بعينه، لكن محتاطاً لنفسه جازت المزايدة حينئذ هذا إذا لم يبتدأ بسوم آخر فقط، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه فلم يزد المشتري

على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حينئذ. وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلاً فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل^(٥٠).

وقال الشوكاني من الزيدية في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (وأما بيع المزايدة فقد دل على جوازه ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أنس أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) باع قدحا وحلساً فيمن يزيد)^(٥١).

وذكر الإمامية أن من آداب البيع (ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال، بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد إن أراد؛ لقول علي (عليه السلام): إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء، ويحلها السكوت)^(٥٢).

وذهب الإباضية إلى جواز بيع المزايدة، فجاء في (شرح النيل وشفاء العليل) في معرض الحديث عن النهي عن الغش والخديعة ما نصه: (النهي خاص بغير الأسواق، ومحال المناذاة للمبايعة أما في ذلك فجائز؛ لأنها جعلت للمزايدة)^(٥٣).

أدلة جواز البيع بالمزايدة: واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والعقل والاجماع.

عموم قوله تعالى: **يُبَيِّتُ تَدْتُمِي** ^(٥٤).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أباح البيع، والحلية هذه بمعنى الترخيص فيكون معنى الآية: أحل الله التصرفات المترتبة على البيع، وبيع المزايدة يضم جملة من تلك التصرفات فهو مباح^(٥٥).

(ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر: أصاب أنصاريا حاجة فأخبر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: (أتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً) فأتاه بحلس وقدرح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من يشتريهما؟) فقال رجل: هما عليّ بدرهم، فقال: (من يزيد؟) قال رجل: هما عليّ بدرهمين، فقال: (هما لك) ^(٥٦).

حديث أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يسأله فقال: (لك في بيتك شيء؟) قال: بلى، جلس ^(٥٧) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدرح نشرب فيه الماء، قال: (أتني بهما)، قال: فأتاه بها، فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده ثم قال: (من يشتري هذين؟) فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذتهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ) ^(٥٨)، واشتر بالآخر قدوماً ^(٥٩) فأُس فأتني به، ففعل، فأخذه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فشد فيه عوداً بيده، وقال: (اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً)، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: (اشتر ببعضها طعاماً، وبيع بعضها ثوباً)، ثم قال: (هذا خير لك من أن تحيىء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع) ^(٦٠) أو لذي غرم مفظع ^(٦١) أو دم موجع ^(٦٢) ^(٦٣).

وجه الاستدلال:

ان قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من يزيد على درهم؟) يدل على جواز بيع الزائدة؛ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجب من أعطى درهماً، بل استمر في عرض بيع الحلس والقدرح فقال: (من يزيد على درهم؟)، ولما قال رجل: أنا

آخذهما بدرهمين، أعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، فدل ذلك على جواز بيع المزايدة، ولو كان مكروها لما باعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الطريقة من البيع .

وفي هذا يقول الكاساني في تعليقه على هذا الحديث: (وما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليبيع بيعا مكروها) (٦٤) .

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها في (الصحيحين): أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر (٦٥) فاحتاج فأخذه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (من يشتريه مني؟) فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه (٦٦) .

وبالنسبة إلى المذاهب الأخرى فما ذكره البخاري كان صريح في جواز بيع المزايدة؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في شرحه لذلك: (وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى عن بيع المزايدة؛ فإن في إسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف) (٦٧) .

وقد اعترض الإسماعيلي على الاحتجاج بهذا الحديث في جواز بيع المزايدة؛ لأنه لم تذكر فيه المزايدة (٦٨) .

وقد أجاب ابن بطلان بأنه اطلع على ما ذكره في الحديث: (من يشتريه مني؟) قال: فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذي باعه عليه (٦٩) .

ولا شك أن عرض الغلام للمزايدة استقصاء لحق المفلس حقيقة أو حكما.

٤ - نقل بعض فقهاء المذاهب الأخرى الإجماع على جواز بيع المزايدة، منهم

أبو عمر بن عبد البر وابن قدامة، وقد سبق ذكر ذلك في النقطة الثالثة .

ويؤيد ذلك ما ورد عن هشام الخزاعي قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد^(٧٠).

فلو كان بيع المزايدة ممنوعاً أو مكروهاً لما فعل ذلك الخليفة عمر، ولأنكر عليه الصحابة، حيث يعتبر عدم إنكار الصحابة على عمر في ذلك إجماعاً منهم على جواز بيع المزايدة .

المقصد الثاني: الكراهة

ذهب إبراهيم النخعي إلى كراهة بيع المزايدة مطلقاً^(٧١)، وذهب مكحول إلى كراهة بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم^(٧٢).

أدلة من قال بكراهة البيع بالمزايدة:

واستدل من قال بكراهة البيع بالمزايدة بما يأتي:

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يسم المسلم على سوم أخيه)^(٧٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن بيع المزايدة يدخل في النهي عن السوم على سوم الغير .

عن سفيان بن وهب الخولاني قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى عن بيع المزايدة^(٧٤). فهذا الحديث نص صريح في النهي عن بيع المزايدة، والنهي يحمل على الكراهة؛ لأن هذا البيع قد يؤدي إلى إثارة الحقد والبغضاء.

الرد على أدلة من قال بكراهة البيع بالمزايدة:

أولاً- أن الحديث الصحيح الذي ورد فيه النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه لا يؤيد مذهب الكراهة؛ لأن ما فهمه الصحابة منه أن ذلك بعد المراكنة^(٧٥) وقبول البائع بالثمن أو المشتري للسلعة وقبل إنجاز العقد والانفصال .

ثانياً- أن حديث سفيان بن وهب الخولاني قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى عن بيع المزايدة- ضعيف على الرغم من تحسين الهيثمي له؛ لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة ولم يقبله كثيرون.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لباب (بيع المزايدة) في (صحيح البخاري): (وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى من بيع المزايدة؛ فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف)^(٧٦).

ولما كان هذا الحديث ضعيفاً فإنه لا يحتج به على عدم جواز بيع المزايدة ومشروعيته، ولا يصلح أن يكون معارضا لما صح عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من جواز بيع المزايدة.

القول الثالث: عدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والموارث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن بيع المزايدة خاص بالغنائم والموارث وأنه مكروه فيما عدا ذلك، منهم: مجاهد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والحسن البصري ومحمد بن سيرين^(٧٧).

أدلة من قال بعدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والموارث:

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - ما ورد عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث) (٧٨)

٢ - الأثر الذي علقه البخاري إثر باب (بيع المزايدة)، وهو: (وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيده) (٧٩).

قال ابن حجر في الفتح: (وصله ابن أبي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد. وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (لا بأس ببيع من يزيده، وكذلك كانت تباع الأخماس) (٨٠).

وقالوا أيضاً: إن الترمذي قال - عقب حديث أنس بن مالك السابق ذكره في أدلة من قال بجواز بيع المزايدة مطلقاً: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيده في الغنائم والمواريث) (٨١).

الرد على أدلة من قال بعدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والمواريث:

ويرد على أدلة من قال بعدم جواز بيع المزايدة إلا في الغنائم والمواريث بها يأتي:

أولاً - يرد على حديث ابن عمر بأنه حديث ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في تحريجه للحديث وبيان طرقه، وقد سبق ذكر ذلك في الهامش تحريج الحديث.

وعلى فرض صحة الحديث يرد عليه بما يأتي:

أن الاستثناء فيه استثناء منقطع؛ إذ إن بيع الرجل على بيع أخيه نوع، والمزايدة نوع آخر؛ إذ النوع الأول كما فسره أنس مالك فقال: (وتفسير قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - فيما نرى والله أعلم: (لا يبيع بعضكم على

بيع بعض^(٨٢). أنه إنما نهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم^(٨٣).

وأما النوع الثاني وهو بيع المزايدة وقد فسرهُ مالك أيضاً حيث قال: (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد)، ثم قال: (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهن المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا)^(٨٤).

وقال ابن العربي: (لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك)^(٨٥).

وعلق ابن حجر على هذا الحديث فقال: (وكأنه خرج على الغالب فيها يعتاد فيه البيع مزايده، وهي الغنائم والموارث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم)^(٨٦).

ويعني ابن حجر بكلامه هذا أن الحديث تضمن أمرين:

أولاً: نهياً عن تسلط المؤمن على أخيه المؤمن عند رضا المتبايعين وقبل إنجازهما، وإذناً في بيع المزايدة، إلا أنه عبر عن بيع المزايدة بما يجري فيه غالباً؛ فقد كان ما يباع مزايدة في ذلك الوقت الغنائم والتركات؛ حيث كان الجهاد الإسلامي على أشده، وكانت معظم الأموال من الغنائم والتركات، وليس في ذلك منع لبيع المزايدة فيما عداهما. بل يلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، خصوصاً أنه قد ثبت وقوع البيع في غيرهما مزايدة.

ثانياً: يرد على أثر مجاهد بأنه لا حجة فيه؛ لأنه لم يخص بيع من يزيد بشيء، وإنما

قال: لا بأس به. ثم أكد الجواز ببيع الأخصاس بالمزايدة. ولا دليل في هذا على عدم جوازه في غير ذلك وكذلك أثر عطاء فائبات الشيء لا ينفي ما عداه.

سبب الخلاف حول الكراهة أو على الحظر:

قال ابن رشد: (وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي - لا يسم أحد على سوم أخيه - على الكراهة أو على الحظر؟ ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة؟) (٨٧)

وقد رجح الباحث ما يأتي:

الاختلاف أن بيع المزارع من البيوع الجائزة في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما يأتي:

أن أصحاب الأقوال الأخرى مذهبهم قد انقرضت واندثرت؛ فلم يعد لها أتباع، وأن المذاهب الخمسة على جواز بيع المزايدة من حيث الأصل، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز بيع المزايدة، وأن هذا الإجماع هو ما استقر عليه جميع الفقهاء بعد عصر الاختلاف.

أن هذا البيع قد أجمع عليه المسلمون في أسواقهم من غير نكير من أحد من أهل العلم عليهم، فلو كان حراماً أو مكروهاً، لبين ذلك أهل العلم كما بينوا كثيراً من المعاملات غير الجائزة.

أنه لا تعارض بين المزايدة وبيع الرجل على بيع أخيه المنهي عنه بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)؛ ذلك لأن البيع على بيع الغير يقع بعد الركون وقبل إتمام العقد، وأما المزايدة فهي عرض للشراء قبل

أن يقع الركون من أحد من المزايددين .

أن عقد المزايدة جائز، حتى لو لم تصلنا هذه النصوص المجوزة له؛ لأنه ينسجم مع القواعد العامة للشريعة.

المقصد الثالث: الاستحباب

الأصل في المزايدة في العقود بشروطها الشرعية الإباحة، ولكن قد توجد أسباب فتكون مستحبة، وذلك مثل بيع الحاكم مال المدين لسداد دينه، والمفلس لرفع الحجر عنه، والميت في بيع تركته؛ استدلالا بفعله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه^(٨٨)، ليقسم ثمنه بين غرمائه، ولا شك أن في بيع المال بالمراد توقعا لزيادة الثمن وتطيبيا لنفوس الغرماء ويجدر الإشارة ان هذه الحالات مستحبة في حق الحاكم لأن يقوم بها، وإذا ما قام بها فهي واجبة في حق أصحابها؛ لأنها تباع جبرا عن أصحابها .

نتائج البحث

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها البحث بما يلي:

اولاً: من حيث الاباحة:

ان الاصل في عقد المزايدة هو الاباحة وقد اجمع المسلمون في اسواقهم عليه وخصوصاً من اهل العلم حيث لم ينكره بل اشاروا الى بعض المعاملات الغير شرعية. ان المذاهب الاسلامية الخمسة على جواز من حيث الاصل بل واجمع فقهاء المسلمين على جواز بيع المزايدة وهذا الاجماع جاء بعد عصر الاختلاف لذلك لا قيمة لاقوال المذاهب التي ترى خلاف ذلك خصوصاً وانها قد انقرضت واندثرت .

ان عقد المزايدة ينسجم مع القواعد العامة للشريعة فهو جائز بحد ذاته ولا تعارض بين المزايدة وبيع الرجل على بيع اخيه (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) .

ثانياً: من حيث الكراهة والاستحباب:

توجد اسباب عدة تكون فيها المزايدة مستحبة وفي ادناه بعض الصور:

بيع الحاكم مال المدين لسداد دينه .

بيع مال المفلس لرفع الحجر عنه .

بيع مال الميت لتوزيع تركته .

وكل ما تقدم استدلاً بفعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما ذكرنا في

المقصد الثالث (الاستحباب) من الروايات عنه صلى الله عليه وآله وسلم) .

وفي ما يخص الكراهة، فإن لم يرد من الروايات والاحاديث ما يحث على اجتناب هذا البيع او كراهته بل على العكس كما ذكرنا اعلاه من اسباب تكون فيه المزايدة مستحبة لذلك لا توجد كراهة في بيع المزايدة .

* هوامش البحث *

- (١) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (زاد) ، ١٩٩/٣، الفيومي، المصباح المنير ، مادة (زاد)، ١/٢٦١.
- (٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (زيد)، ١/٥٠٤ .
- (٣) الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (زيد)، ٨/١٥٦.
- (٤) ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، اساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ، ١/٤٢٩.
- (٥) يحيى بن علي العمري، بيع المزايدة دراسة فقهية قانونية ميدانية، الناشر: دار كنوز اشبيليا، الرياض، ص ٣٣.
- (٦) ظ: حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ١/ ٣٣٥ .
- (٧) للسرخسي ، المبسوط ، ١٥/ ٨٤.
- (٨) محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكي، (ت٧٤١هـ)، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، سنة الطبع ١٤٣٤هـ، ص ٢٩٠.
- (٩) الماوردي ، الحاوي الكبير، ٤/ ٣٤٤.
- (١٠) اخرجه مسلم في كتاب (النكاح) باب (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك حديث (٥١/١٤١٣) من حديث ابي هريرة .
- (١١) للبهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ٣/ ١٨٣، مط: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
- (١٢) الرحيباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣/ ٥٦ .
- (١٣) ظ: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧، والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٦٧ - ٦٨،

- (١٤) المجلس: كساء يلي ظهر البعير يجعل تحت البرذعة، ط: حاشية السندي على سنن النسائي، ٢٥٨/٧، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. والقدح: إناء يشرب فيه يروي رجلين أو ثلاثة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الدين العظيم آبادي، ١/٢٢٧، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.
- (١٥) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث (١٢١٨)، وقال: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأشياء يبيع من يزيد في الغنائم والموارث، وقد روى هذا الحديث المغيرة بن شليان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان..).
- (١٦) ط: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٥/٢٩.
- (١٧) ط: م. ن. ٧/٦٣١-٦٣٢.
- (١٨) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/٧١، حديث (٥٣٩٨).
- (١٩) ط: السرخسي، المبسوط، ١٥/٧٦، الفتاوى الهندية، ٣/٢١١، الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/٣٤٤.
- (٢٠) ط: ابن الهمام، فتح القدير، ٦/٤٧٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/١٠٨، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ٣/٢١٠، ابن مفلح، الفروع، ٤/٤٠٢، تح: عبدالستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- (٢١) ط: فتح القدير، ٦/٤٧٩، لأبي بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، ٣/٢٥، مط. دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٢٢) ط: نظام الدين، الفتاوى الهندية، ٣/٢١٠.
- (٢٣) ط: الزيلعي، تبين الحقائق، ٤/٦٧، البابرتي، العناية شرح الهداية، ٦/٤٧٩، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ٣/٢١٠.
- (٢٤) ط: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١٤/١٥، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. انظر: تفسير القرطبي، ٣/٣٧٩، تح: أحمد عبد العليم البردوني، ط. دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ انصب الراية، ٤/٥٢٨، بدائع الصنائع، ٥/٢٠١ - ٢٠٧ - ٢١١ - ٢١٢.
- (٢٥) محمد عميم الاحسان المجدي، البركتي المفتي الحنفي، قواعد الفقه، ط. مكتبة ام القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢٦٢.

- (٢٦) أحمد الشرباصي، لمعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ١١٣ مصطلح: (حراج)، ط. دار الجبل - بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- (٢٧) ظ: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧، والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٦٧ - ٦٨ ..
- (٢٨) ظ: عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ص ٣٧٠، أحكام بيع المزداد في الفقه والنظام، ص ٥٥ - ٥٦، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، ٢/ ٧٩٥.
- (٢٩) ظ: الحائري، فقه العقود، ١/ ٣٢٣.
- (٣٠) ظ: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ١٧٠، النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٣٦، البهوتي، كشف القناع، ٣/ ١٣٥.
- (٣١) صالح الفليقة صيغ العقود في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيليا، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ. ص ٣٤ - ٣٥.
- (٣٢) ظ: عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، ص ٣٧٩.
- (٣٣) السرخسي، المبسوط، ١٥/ ٧٦.
- (٣٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٦/ ٤٧٩.
- (٣٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤/ ٦٧.
- (٣٦) موطأ مالك ٢/ ٦٨٣.
- (٣٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة، ١٨/ ١٩١.
- (٣٨) المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ١٠١.
- (٣٩) العبدري، التاج والاكلیل، ٦/ ٢٥٤.
- (٤٠) الشافعي، الام، ٨/ ٦٢٩.
- (٤١) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ٤/ ١٣٠، ظ: النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٣.
- (٤٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ١/ ٢٨٦، ط. دار الفكر - بيروت، حاشية الجمل، ٣/ ٩١ - ٩٠، حاشية البجيرمي على المنهج، ٢/ ٢٢٣، ط. دار الفكر العربي، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م، وانظر في جواز بيع المزايدة عند الشافعية: الحاوي الكبيرة للهاوردي، ٤/ ٣٤٥ - ٣٤٤، لابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٤/ ٣١٣ - ٣١٤، ط. دار إحياء التراث العربي،
- (٤٣) انظر: الانصاري، أسنى المطالب، ٢/ ٣٩، لابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/ ٣١٣ -

- ٣١٤، نهاية المحتاج، ٤٦٨/٣، حاشية الجمل ٩١/٣ - ٩٠، حاشية البجيرمي على المنهج، ٢٢٣/٢.
- (٤٤) المغني، ١٤٩/٤.
- (٤٥) اكشاف القناع، ١٨٣/٣.
- (٤٦) عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، ٣٧١/١، تح: محمد بن ناصر العجمي، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- (٤٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥٦/٣.
- (٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٠٤/٢٩.
- (٤٩) ظ: المقدسي، الفروع، ٣٠٥/٤، المرادوي، الإنصاف، ٣٠٣/٥ - ٣٠٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٦٦/٢، البهوتي، كشف القناع، ٤٣٢/٣ - ٤٣٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣٨٩/٣ - ٣٩٠.
- (٥٠) ابن حزم، المحلى، ٧ ج، ص ٣٧٠.
- (٥١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ٨٥/٣ - ٨٦، تح: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (٥٢) زين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ٢٩٤/٣ - ٢٩٥، ط. دار العالم الإسلامي.
- (٥٣) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ١٦٨/٨.
- (٥٤) البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (٥٥) ظ: علي حسين الميلاني، كتاب البيع، ١/١١٢، تقرير وشرح علي الحسيني الميلاني.
- (٥٦) حسين النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل، المحقق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة: مهر، ١٣/٢٨٦.
- (٥٧) كساء يبسط في البيت تحت حر الثياب والمتاع. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ١٥/٥٤٦.
- (٥٨) أي: اطرحه إلى أهلك. عون المعبود، ٥/٣٧.
- (٥٩) القدوم كصبور: آلة للنجر والنحت، مؤنثة، الزبيدي، تاج العروس، ٣٣/٢٤٣.
- (٦٠) أي: شديد يقضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. عون المعبود، ٥/٣٨.
- (٦١) أي: فظيع وثقيل وفضيح. عون المعبود، ٥/٣٨، والمعنى: أن المسألة لا تحل إلا لصاحب الفقر الشديد والهم الثقيل وصاحب الدين الكبير.

(٦٢) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله. انظر: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، لملا علي القاري، ٣١٢/٤، تح: جمال عيتاني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ٣٩٠/٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ، عون المعبود، ٣٨/٥.

(٦٣) أخرجه الترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث (١٢١٨).

(٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥.

(٦٥) أعتق غلاما له عن دبر: أي: دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي، وسمي هذا تدبيرا؛ لأنه يحصل العتق في دبر الحياة. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤١/١١.

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، حديث (٢١٤١)، ومسلم في كتاب الزكاة باب والابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث (٩٩٧ / ٤١)، واللفظ للبخاري.

(٦٧) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٣٥٤/٤، تح: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي والأستاذ محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

(٦٨) ط: العسقلاني، فتح الباري، ٣٥٤/٤.

(٦٩) ط: العسقلاني، فتح الباري، ٣٥٤/٤.

(٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب البيوع والأفضية، باب في بيع من يزيد، ٢٩/٥، وفي كتاب الجهادة باب، ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد، ٦٣٢/٧، وابن حزم في المحل، ٣٧٢/٧.

(٧١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، ٦١/٣، تح: د. عبد الله نذير أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، فتح الباري، ٣٥٤/٤.

(٧٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، باب، في بيع من يزيد، ٢٩/٥.

(٧٣) النيسابوري، صحيح مسلم، ١٣٩/٤.

(٧٤) أخرجه البزار، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين الهيثمي، ٩٠/٢، حديث (١٢٧٦)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. مؤسسة الرسالة -

بيروت، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٣٣/٤، حديث (٩٦٠١)، تح: بكري حياني، وصفوة السقا، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨٤/٤، وتابعه على ذلك المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٦٩/٢، ط. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ولكنه

- حديث ضعيف علته ابن لهيعة. انظر: فتح الباري، ٣٥٤/٤.
- (٧٥) المراكنة مفاعلة بين البائع والمشتري، وفيها يركن المشتري للبائع وينشر له السلعة، ولما يتم إنجاز العقد بعد، الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، ١/٣٥٠.
- (٧٦) فتح الباري، ٣٥٤/٤.
- (٧٧) انظر: م.ن.، ٣٥٤/٤، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيده، ٦٣٢/٧.
- (٧٨) أخرجه أحمد في مسنده، ٧١/٢، حديث (٥٣٩٨)، والدار قطني في سننه في البيوع، ٣/١١، والبيهقي، السنن الكبرى، ٣٤٤/٥، حديث (١٠٦٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط، ١٩٨/٨، حديث (٨٣٩١) وأخرجه أيضا الدار قطني في سننه في كتاب البيوع، ٣/١١، من طريق الواقدي عن أسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به. قال الحافظ العراقي بعد أن أورد روايات الدار قطني الثلاث: عبد الله بن لهيعة ضعيف عند الأكثر، وعمر بن مالك هو الشرعي موثق، وأخرج له مسلم، والواقدي ضعيف عند المحدثين، وأسامة بن زيد مختلف فيه؛ فالإسناد الثاني من أسانيد الدار قطني هذه لا يأمن به، طرح الشريب، ٩٤/٦. والإسناد الثاني عند الدار قطني هو الذي فيه عمر بن مالك الشرعي الذي أخرج له مسلم، ومع ذلك لا يأمن العراقي بطريق عمر بن مالك؛ وعليه فإنه يميل إلى ضعف الحديث.
- (٧٩) البخاري، صحيح البخاري، ٢٤/٣، ظ: ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٦/٤.
- (٨٠) فتح الباري، ٣٥٤/٤، والأخماس جمع الخمس، وهو: خمس الغنيمة، والغنيمة: اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الإحراز بدار الإسلام، الفتاوى الهندية، ٢٠٤/٢.
- (٨١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، عقب حديث (١٢١٨)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والأستاذ كمال يوسف الحوت، ط. المكتبة الثقافية - بيروت.
- (٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ولا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، حديث (٢١٣٩)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث (١٤١٢) / ٧ من حديث ابن عمر.
- (٨٣) موطأ مالك، ٦٨٣/٢.
- (٨٤) م.ن.، ٦٨٣/٢.

- (٨٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٤/٤، للمباركفوري، تحفة الأحوذى، ٣٤٣/٤، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨٦) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٤/٤.
- (٨٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٢٤/٢.
- (٨٨) ط: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٥٧/٢، ط: ابن قدامة، المغني، ٤٥٦/٤.

* المصادر والمراجع *

- القرآن الكريم.
١. أطفيش، محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الارشاد، ط ٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
 ٢. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار التعلم، دمشق، د.ت.
 ٣. برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
 ٤. أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان.
 ٥. البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
 ٦. البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
 ٧. حسن الجواهري، محمد حسن، بحوث في الفقه المعاصر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 ٨. حسن بن يوسف، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، قم، المكتبة الرضوية.
 ٩. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: تنقيح وتصحيح: خالد العطار / إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة ومصححة، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
 ١٠. الرافي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ) فتح العزيز في شرح الوجيز المعروف (بالشرح الكبي)، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٧هـ.

١١. الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الاحياء التراث العربي، بيروت .
١٢. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
١٤. زكي حسين زيدان، البيع بالمزاد العلني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ودار المشرق العربي، الطبعة الاولى (٢٠١٨م).
١٥. السبحاني، جعفر، المواهب في تحرير احكام المكاسب، تقرير سيف الله يعقوبي، الناشر: قم مؤسسه الامام الصادق، ط ١٤١٥هـ.
١٦. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٧. صالح الفليقة صيغ العقود في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيلية، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
١٨. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكير البكري.
١٩. عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي، ط الأولى.
٢٠. العاملي، محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (وسائل الشيعة)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث ط: ٢، سنة الطبعة ١٤١٤هـ.
٢١. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.
٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الدار العلمية، بيروت.
٢٣. ابن فارس، ابو الحسن احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجليل، بيروت، سنة الطبع ٢٠٠٨م.
٢٤. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢ م.
٢٥. ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، اساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ.
٢٦. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال

- والحرام، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع: قم - گذرخان، دار الإيمان، المطبعة: أمير - قم، ط: الثانية - ١٤٠٩ هـ.
٢٧. ابو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، المؤلف محمد علي التوحيدى التبريزي، المطبعة الحيدرية - النجف، سنة ١٣٧٤ هـ.
٢٨. الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٩. ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، ط ٣ ١٤١٤ هـ.
٣٠. محمد بن احمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكي، (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، سنة الطبع ١٤٣٤ هـ.
٣١. مصطفى الرحباني، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط المكتب الاسلامي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١ هـ.
٣٢. ابن الهمام، كمال الدين الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٣٣. النسائي الإمام أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط، الأولى، دار السلام.
٣٤. نظام الدين (ت ١١١٨ هـ) الفتاوى الهندية، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
٣٥. النووي، محي الدين (ت: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، تحقيق احمد عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٣٦. النيسابوري، مسلم ابن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. يحيى بن علي العمري، بيع المزداد دراسة فقهية قانونية ميدانية، الناشر: دار كنوز اشبيليا، الرياض.

